

استقلال القضاء

دراسة عن الواقع اليمني والخيارات المتاحة

للقاضي الدكتور
سلطان عمر الشجيفي

لبرنامج دعم الحوار الوطني
سبتمبر 2013

www.hiwar-watani.org

استقلال القضاء

أولاً: ماهو المقصود باستقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء بشكل عام، عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام.

والتدخل والتأثير أمر مرفوض سواء كان مادياً أو معنوياً، سواء تم بشكل مباشر أو غير مباشر، وبأية وسيلة من الوسائل⁽¹⁾.

وهناك صور عديدة من التدخل، مثل تدخل السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية أو غيرها من أشخاص القانون العام والخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى، ومبدأ استقلال القضاء لا يقتضي فقط منع الغير من التدخل في شئون القضاء، بل يجب أيضاً على القضاة أنفسهم عدم الاستجابة، أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير، ويترتب على ذلك أن القضاة وحرصاً منهم على استقلالهم لا يمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا لصوت القانون والضمير.

ثانياً: الوضع الراهن في اليمن والتجارب السابقة

على الرغم من أن دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 2009م، وفقاً لأخر تعديلاته، قد احتوى فيما يتعلق بالسلطة القضائية، على نصوصاً وأحكاماً إيجابية تعزز من استقلال السلطة القضائية، وتحقق ولو بالحد الأدنى مبدأ الفصل بين السلطات، و من تلك الأحكام والنصوص ما نصت عليه المادة(149) من الدستور والتي جاء فيها (القضاء سلطه مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والنيابة العامة هيئه من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة، وبأية صوره التدخل في القضايا، أو في شأن

دكتور حاتم أبوسمه، مقاصد القضاء في الإسلام، كتاب الأمة ج(1).⁽¹⁾

من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل، جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها
بالتقدم)

وما نصت عليه أيضاً المادة (151) من الدستور نفسه على أن (القضاة و أعضاء النيابة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون، ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي الى أي وظائف غير قضائية، إلا برضاهم، وبموافقة المجلس المختص بشؤونهم، مالم يكن ذلك على سبيل التأديب، وينظم القانون محاكمتهم التأديبية)

غير أن تلك النصوص إضافة الى نصوص أخرى، ظلت في الواقع العملي حبراً على ورق، لأن السلطة التنفيذية حينها لم تكن جاده بإعطاء السلطة القضائية كامل استقلالها، ولم يكن تبنيتها، أي السلطة التنفيذية، لوضع تلك النصوص في الدستور إلا من قبيل التكتيك المرحلي، الهدف من وراءه تمرير التعديلات الأخرى التي أجريت على الدستور والتي تجدر من سلطة الحاكم الفرد في الدولة وتزيد من هيمنته على كل السلطات، دون رقيب أو حسيب، وهو ما ظهر جلياً بعد إقرار ذلك الدستور عن طريق الاستفتاء. فلقد تم تنويم تلك النصوص الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، ووقفت السلطة التنفيذية بكل قوتها، حائلاً دون تعديل أحكام ونصوص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991¹، رغم علمها أن نصوص ذلك القانون تتعارض مع الأحكام الدستورية الخاصة باستقلال القضاء، باعتبار أن قانون السلطة القضائية صدر قبل صدور الدستور. وكان لابد من تعديل أحكامه ونصوصه التي تتعارض مع الدستور، ومنها تلك النصوص التي تعطي السلطة التنفيذية ممثله بوزير العدل سلطات لا حدود لها في الشأن القضائي،

ولم تشفع تلك النصوص الدستورية للسلطة القضائية بعدم التدخل في شؤونها وحماية استقلالها، بل استمر انتهاك مبدأ استقلال القضاء رغم أنف الدستور، وقد تمثلت صور تلك الانتهاكات بالآتي:

طبيعة الانتهاك الذي يشكله

النص

هذا النص يعطى الحق لرئيس السلطة التنفيذية، أن يطلب من القضاء إعادة النظر في حكم أصبح باتاً. أي مؤيداً من المحكمة العليا، وهو يشكل إعتداءً صارخاً على إستقلال القضاء، فالجهة التي ترافق الحكم القضائي هو القضاء نفسه، فالدرجة الأعلى ترافق الدرجة الأدنى، ولايجوز أن يعطى هذا الحق لأي جهة أخرى غير السلطة القضائية نفسها.

الرقم المسلسل	أولاً/ النصوص الدستورية	طبيعة الانتهاك الذي يشكله النص	ثانياً/ النصوص القانونية
-1	68: م: يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، ويجب إحالة الطعن الى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس، وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن، خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس	وهذا النص يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، وينتهك مبدأ استقلال القضاء، ويجعل من المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في البلاد تعمل مستشاره لمجلس النواب، ويشكل إقتات من مجلس النواب على سلطة القضاء الذي يملك وحده الفصل في الخصومات والمنازعات بين الأفراد أيًا كانوا ومهما كانت وظائفهم	1 من قانون المرافعات والتفويض المدني. لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء أن يطلب من رئيس المحكمة العليا إعادة النظر في أي حكم بات يرى أنه يشتمل على خطأ يضر بالعمل مع تبين وجه الخطأ

<p>لا يوجد أي مبرر قانوني لتمييز القرارات التي تصدر من الهيئة الإدارية لتقابة المحامين عن القرارات الإدارية الأخرى، فهذا النص يجرم المتضرر من ذلك القرار درجتين من درجات التقاضي هما الابتدائية والاستئنافية، ويعطي لتلك القرارات أهمية أكبر من الحكم القضائي نفسه، دون أي مبرر أو مسوغ قانوني.</p>	<p>المادة (1/100) من قانون المحاماة: المحكمة العليا وحدها هي المختصة بنظر دعاوى إلغاء قرارات الجمعية العمومية للمحامين.</p>	<p>الفقرة الأخيرة من المادة، تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وتنتهك مبدأ استقلال القضاء، حيث أعطى النص السلطة التشريعية مراقبة إجراءات القضاء، رغم أن النظام القانوني للجهات القضائي يعطي لقضاة الحكم مراقبة إجراءات النيابة، والدرجة القضائية الأعلى للدرجة الأدنى.</p>
<p>نفس الملاحظات الواردة على نص المادة السابق.</p>	<p>م 46 من قانون الجامعات. تختص المحكمة العليا بدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة، المتعلقة بفصل أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.</p>	<p>هذا النص لا يتفق ومبدأ دستوري معلوم وهو أن الناس متساوون أمام القانون ويجب أن لا تتميز محاكمة أيًا من الأشخاص مهما كانت مواقعهم بإجراءات خاصة وغير طبيعية، وقد مكن هذا النص السلطة التنفيذية من إصدار قانون خاص أسمته قانون محاكمة شاغلي وظائف السلطة العليا. وقد اشترط هذا</p>
<p>هذه المادة تعطي دوراً قضائياً</p>	<p>م 68 من قانون الانتخابات.</p>	<p>3</p>

لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو التفتيش، أو القبض، أو الحبس، أو أي إجراء جزائي، إلا بإذن من مجلس النواب، ما عدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخطار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الإجراءات... إلخ المادة.

المادة (153) فقره(هـ)
تختص المحكمة العليا للجمهورية
محكمة رئيس الجمهورية ونائب
الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه
والوزراء ونوابهم وفقاً للقانون.

ثالثاً: استقلال القضاء في الأنظمة السياسية المختلفة

أولاً: استقلال القضاء في الدول العربية،

باستثناء دولة المغرب الذي يتشكل مجلس القضاء فيها من تسعة عشر عضواً، تسعة منهم قضاة ينتخبون أربعة منهم من قضاة الاستئناف وستة قضاة من القضاة الابتدائيين، إضافة إلى خمس شخصيات من خارج القضاء يختارهم الملك، مشهود لهم بالكفاءة والتجرد والنزاهة، بالإضافة إلى رئيس محكمة النقض والنائب العام ورئيس الدائرة الأولى بالمحكمة العليا، وأخيراً رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. فإن الدول العربية الباقية وعلى الرغم من أن دساتيرها ومنها دساتير اليمن، والكويت، والسودان، والسعودية تنص على مبدأ استقلال القضاء، إلا أن الواقع العملي الذي تنص عليه التشريعات القانونية بعد ذلك يؤكد أن مبدأ استقلال القضاء في جميع البلدان العربية شبه غائب، إن لم يكن مغيباً تماماً كسلوك وممارسه. والدليل على ذلك أن الأجهزة المسؤولة عن إدارة الشأن القضائي في الدول العربية أو ما تسمى بمجالس القضاء العربية جميع رؤسائها وأعضائها يتم تعيينهم من قبل رأس السلطة التنفيذية. ليس ذلك فحسب بل أن أغلب قوانين السلطة القضائية في الدول العربية تجعل من وزير العدل عضواً في مجلس القضاء المسؤول عن إدارة أمور السلطة القضائية. كما أن بعض القوانين، كالقانون السوري مثلاً، يجعل رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس القضاء الأعلى وينوب عنه في رئاسة المجلس وزير العدل. كما يعتبر مساعد وزير العدل عضواً في

المجلس بوظيفته، لذلك يمكننا القول أن تجارب الدول العربية في مسألة استقلال السلطة القضائية تجارب غير مشجعه للاقتداء بها.

قد يقول قائل أن تعيين رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة العليا، من قبل السلطة التنفيذية ليس عيباً، فهناك كثير من الدول العريقة بالديمقراطية يتم تعيين رأس السلطة القضائية فيها من قبل السلطة التنفيذية، وهذا الكلام وإن بدا في ظاهره صحيحاً إلا أنه لا يصلح أن يكون سائداً في البلدان العربية ومنها اليمن، وذلك لأن مبدأ استقلال القضاء في دول مثل بريطانيا وأمريكا وفرنسا، لم يعد مبدأً دستورياً أو قانونياً فحسب، بل أن مبدأ استقلال القضاء في تلك البلدان أصبح سلوكاً متجذراً ينفذه كافة حكماً ومحكومين، وبمعنى آخر فإن مبدأ استقلال القضاء في تلك البلدان يوفره سياق مجتمعي وسياسي حاضن للعدالة مفهوماً وممارسة، وثقافة سياسية ديمقراطية متمثلة قيم العدالة، وواعيه مركزيه استمرارها، منبثه ومتوطنه في نسيج المجتمع، وروح مؤسسات الدولة.

ولأن الدول العربية ومنها اليمن، تفتقر لتلك الميزة المجتمعية، فإن الواجب لتحقيق مبدأ استقلال القضاء تضيمن الدستور والقوانين الأخرى نصوصاً تمنع تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية وتوفر الاستقلالية الكاملة لتلك السلطة.

ثانياً: استقلال القضاء في بعض الدول الأخرى⁽¹⁾.

1- في النظام البريطاني والأنجلوسكسوني

إن الضمانات التي يوفرها النظام الدستوري والقانوني لاستقلال القضاء في بريطانيا كثيره غير أننا يمكن أن نستعرض أهمها وعلى النحو الآتي:-

انظر الدكتور عبدالله أحمد الحلاني، الإصلاح القضائي للسلطة القضائية. (1)

أ- إنشاء المحاكم وتنظيم اختصاصاتها لا يكون إلا بقانون، والمشرع لا يتمتع بسلطه مطلقه في ذلك، فالبرلمان لا يصدر القوانين التي تمس تنظيم المحاكم إلا بناءً على مشورة أو اقتراح من رجال القانون.

ب- مرتبات القضاة يصوت عليها البرلمان سنوياً، وهي سخية، وينص النظام القضائي الإنجليزي الصادر سنة 1923^م، أنه ليس في الحكومة الإنجليزية وظيفه تعادل في مركزها ومرتبها مركز قاضي في المحكمة العليا، ومرتباتهم تعادل مرتب رئيس الوزراء. والوزراء غالباً يرقون الى منصب القضاة وليس العكس.

ج- يجري قيد مرتبات القضاة في الموازنة العامة للدولة تحت بند (الاعتماد الثابت) ومن ثم فلا يخضع للمناقشة البرلمانية التقليدية، وغالباً ما تزيد مرتبات القضاة بقرار يصدره قاضي القضاة، الذي يجمع بين الصفتين السياسية والقضائية، وهو الذي يتم تعيينه بقرار ملكي بناءً على استشاره أو توجيه من رئيس الحكومة، وهو أيضاً رئيساً لمجلس اللوردات. أما بالنسبة للقضاة السامون والموجودون على رأس الجهاز القضائي، فيحصلون على مرتبات تفوق مرتب رئيس الوزراء، ولديهم حساب جاري مفتوح لفائدتهم يلجؤون إليه في حالة ضائقة ماله أو عمليه جراحيه أو ما شابه ذلك، فضلاً عن التغطية الاجتماعية والصحية والاستفادة من النقل والخدمات مجاناً، وكذا امتيازات عينيه متعددة.

د- لا يوجد ترقيه في النظام الإنجليزي للقضاة، حيث يعتبر النظام الإنجليزي أن ترقية القضاة إحدى مبررات تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية، لذلك فقد خص النظام الإنجليزي كل طبقة من طبقات القضاة بمرتب خاص، ويتغير الى الأعلى بمرور الوقت ويرتفع بنفس النسبة.

هـ- قضاة المحكمة العليا غير قابلين للعزل ولو تعلق الأمر بعجزهم الجسماني، مالم يكن ذلك بطلب من البرلمان، أما إذا كان العزل بسبب غير العجز الجسماني فيتم عبر البرلمان، ومجلس العموم، وبعد موافقة الملكة. أي أن العزل يتطلب إصدار قانون بذلك العزل.

و- اختيار القضاة في بريطانيا يتم بواسطة السلطة التنفيذية، حيث أن عملية التعيين تخضع لشروط معينة يستلزم توافرها فيمن يعين قاضياً، ولعل أهمها أن يتم اختيارهم من بين المحامين المبرزين الذين مارسوا المحاماة مده متصلة تتراوح ما بين عشر سنوات بالنسبة لقضاة المحاكم الدنيا، وخمسة عشر سنة بالنسبة لقضاة المحاكم العليا.

2- في النظام الفرنسي.

أ- تنص المادة (64) من الدستور الفرنسي على أن القضاء سلطه مستقلة ورئيس الجمهورية الضامن لاستقلال القضاء.

ب- يتشكل مجلس القضاء في فرنسا من اثني عشر قاضياً، ستة من القضاة وستة من النيابة، يتم انتخابهم جمعياً من زملائهم كل أربع سنوات وفق إجراءات محددة وغير

قابله للتجديد. ويرأس مجلس القضاء رئيس الجمهورية، ووزير العدل نائباً للرئيس. وهذه الازدواجية بالنسبة لتشكيل مجلس القضاء الفرنسي تعكس اختلاف النظامين اللذين يخضعان لهما كل من قضاة الحكم وقضاة النيابة ويهدف الى تسهيل انخراط القضاء في هيكله الدولة، ومنحه استقلاله واسعه على الصعيد المهني.

ج- يتألف مجلس القضاء الفرنسي من الآتي:

- ثلاثة قضاة من قضاة محكمة النقض الفرنسية، على أن يكون من بينهم وكيل عام. ويتم اختيار القضاة من رئيس الجمهورية ضمن لائحة يعدها مكتب محكمة النقض تشمل على ثلاثة أسماء لكل وظيفه.

- مستشارين من مجلس الدولة ضمن لائحة تعدها الجمعية العامة لمجلس الدولة مكونه من ثلاثة أسماء.

- شخصيتان من خارج السلك القضائي يختارهما رئيس الجمهورية لكفاءتهما، ويسمح القانون الفرنسي بإضافة قضاة شرفيين في المجلس من القضاة المتقاعدين.

د- اجتماع مجلس القضاء في حالة التأديب للقضاة يكون بدون رئيس الجمهورية ووزير العدل، ولكن الأمر يختلف باختلاف الهيئة التي تنتظر في هذه الإخطاء، فالهيئة المختصة بقضاة الحكم، تشكل محكمه حقيقيه بحيث تعتبر قراراتها ملزمه للجميع بمن فيها الحكومة، أما الهيئة التي تنتظر في أخطاء قضاة النيابة العامة فلا تشكل محكمه بل جهاز استشاري منوط به إصدار الرأي فيما يتعلق بوجود هذه الأخطاء، ويعتبر هذا الجزاء المحدد من قبلها مجرد اقتراح، لهذا فوزير العدل غير ملزم بهذا الرأي، إلا أن قرار وزير العدل في هذا الاتجاه خاضع للطعن أمام مجلس شورى الدولة بسبب تجاوز أو إساءه في استعمال السلطة، وهذا يعد ازدواجيه في النظام التأديبي الفرنسي.

هـ- القاضي الفرنسي غير قابل للعزل وهذه الضمانة فقط لقضاة المحاكم دون أعضاء النيابة. وقد قصد المشرع الفرنسي أن يتمتع قضاة الحكم فقط بهذه الضمانات.

و- يتم تعيين القضاة في فرنسا عبر طريقتين:

الأولى: عن طريق المسابقة عن طريق المركز الوطني للدراسات القضائية.

الثانية: عن طريق التعيين المباشر والجانبى وجميعها بقرار من رئيس الجمهورية بعد

عرض وزير العدل، وموافقة المجلس الأعلى للقضاء.

رابعاً: الخيارات المتاحة لتحقيق مبدأ استقلال القضاء في اليمن.

بادئ ذي بدء لضمان استقلال السلطة القضائية في أي بلد من البلدان لا بد أن ينص دستورها على الضمانات الآتية:-

1- أن القضاة وحدهم دون غيرهم يشتغلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد ببعضهم، أو بين الأفراد وأجهزة السلطة وأنهم دون غيرهم هم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة- وفقاً للقوانين الجنائية- ويحكمون بعقوبات معينة وفقاً لتلك القوانين، ولا يجوز لجهة في الدولة أياً كانت أن تتدخل في أعمال القضاة أو أن تطلب تطبيقاً معيناً لنص معين، أو أن تفرض حكماً معيناً في قضية معينة،

اضافه الى ما تقدم فإنه لا يجوز لغير القضاة أن يحكموا في الدعاوى، أما إذا انتزعت بعض القضايا لأهمية خاصة تقوم في نظر السلطات، ويعطى الاختصاص بالفصل في تلك القضايا لغير جهة القضاء العادية، فذلك أمر يتعارض مع مفهوم استقلال القضاء تماماً، وبالتالي فإن إنشاء أي قضاء استثنائي والنص على ذلك في الدستور سوف يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء،

2- أن يكون أمر القضاء كله بيد القضاة.

ومعنى ذلك أن يتولى القضاة بأنفسهم ووفقاً للقانون، جميع الأمور المتعلقة بوظيفتهم، ابتداء من التعيين، والتأديب، والنقل، والعزل، ووفقاً لإجراءات قانونيه معينه، يراعى فيها قدر من التدقيق

الواجب، اضافة الى منح القاضي أوسع الضمانات للدفاع عن نفسه، وعدم قابليته للعزل إلا في أحوال معينة ينص عليها القانون بوضوح تام.

3- عدم قابلية القضاة للعزل تحت أي ظرف من الظروف.

ويجب أن ينص الدستور اليمني القادم على المبادئ الآتية:-

أولاً: أن يتم النص في الدستور صراحة على أن القضاء سلطه مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ثانياً: أن ينص الدستور صراحة على إعطاء القضاة وحدهم حق انتخاب مجلس القضاء الذي يدير شؤون وظيفتهم، وإن كان لابد من تطعيم هذا المجلس بشخصيات من خارج السلطة القضائية فلا بد أن تكون نسبة هؤلاء قليلة وأن يكون الاختيار مخول لرئيس الجمهورية فقط، ويستحسن أن يكون هؤلاء من المحامين وأساتذة الجامعات. اضافة الى الرئيس للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. وأن يمثل في المجلس وزير الدولة لشؤون العدل لكي يمثل حلقة وصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية دون أن يكون له حق التصويت بالقرارات المتعلقة بتأديب القضاة أو أن يكون عضواً في مجلس تأديبهم. وعلى أن يكون مدة هذا المجلس أربع سنوات فقط، يتم انتخاب مجلس جديد بنهاية تلك الفترة.

ثالثاً: يجب أن ينص الدستور صراحة على أن إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصاتها لا يكون إلا بقانون، وأن هذا الحق أصيل للسلطة التشريعية لا يجوز أن تفوض عنها أي جهة أخرى للقيام به، وذلك ضماناً لعدم إنشاء محاكم استثنائية تحت أي مسمى من المسميات.

رابعاً: أن يتم النص في الدستور على إعطاء السلطة القضائية حق إبداء الرأي في جميع القوانين المتعلقة بالشأن القضائي قبل مناقشة تلك القوانين وإقرارها من مجلس النواب.

خامساً: إنشاء محكمه دستوريه مستقلة يبين القانون كيفية تشكيلها واختصاصاتها.

سادساً: إنشاء قضاء إداري مستقل لضمان حماية مبدأ المشروعية يحدد القانون كيفية إنشاء وتشكيل محاكمه واختصاصاتها.

سابعاً: عدم قابلية أعضاء المحكمة العليا للعزل حتى ولو تعلق الأمر بعجزهم الجسماني، مالم يكن ذلك بطلب من البرلمان، أما إذا كان العزل بسبب غير العجز الجسماني، فيتم عبر البرلمان، وبعد موافقة رئيس الجمهورية وأن يصدر قانون بعزل القاضي بالمحكمة العليا.

ثامناً: وضع النيابة العامة في الدستور القادم.

لا يجوز أن يتمتع أعضاء النيابة العامة بنفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها قضاة الحكم. إذ لا يعقل أن يكون عضو النيابة العامة غير قابل للعزل، علماً بأن أعضاء النيابة هم بمثابة جهاز ادعاء وليس جهاز حكم، وإذا كانت دولة فرنسا نفسها، وهي الدولة الأولى الذي لديها قضاء موحد، تميز في دستورها وتشريعاتها بين وظيفة قاضي الحكم وأعضاء النيابة العامة، سواء من حيث قابليتهم للعزل، أو من حيث طريقة تشكيل المجلس الخاص بتأديبهم وصلاحيه ذلك المجلس، ومدى حجيه القرارات التي يتخذها. فإن مشرعنا الدستوري يكون الأولى بوضع مثل تلك النصوص الدستورية، لأن جهاز النيابة في الحقيقة وكما أثبت الواقع يكون أقرب للسلطة التنفيذية، وأجهزة التحقيق، وأبعد عن السلطة القضائية وقضاة الحكم، الذي يقوم عملهم على مبدأ الحياد الذي يفتقد إليه عضو النيابة في عمله.

وأخيراً فإننا نختم هذه الورقة بالتأكيد على ما قلناه سابقاً من أن الوصول الى العدالة لا يتوقف حصراً على وجود قانون أو ترسانة من القوانين الموسومة بالجاهزية، أو قضاءً منطوقاً على قدر كبير من التجرد والاستقلالية، بل يشترط إضافة الى ذلك، توافر سياق مجتمعي وسياسي حاضن للعدالة مفهوماً وممارسه، أي أنه يقتضي ثقافه سياسيه ديمقراطية متمثلة قيمة العدالة، وواعيه مركزية استمرارها، منبثه ومستوطنه في نسيج المجتمع، وروح مؤسسات الدولة.

والله من وراء القصد،،،